

واقع الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في الأردن خلال الفترة (١٩٩٨ – ٢٠٠٤)
دراسة سوسولوجية

The Reality of Immoral Crimes in Jordan during (1998 – 2004) A Sociological Study

حسين الخزاعي

Hussein Al-Khozahe

قسم العلوم الاجتماعية، كلية الأميرة رحمة الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن

بريد الكتروني: ohok_90@yahoo.com

تاريخ التسليم: (٢٠٠٦/٣/٢٥)، تاريخ القبول: (٢٠٠٦/١١/٢٨)

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن واقع الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة التي ارتكبت في الأردن خلال (١٩٩٨ – ٢٠٠٤). لمعرفة أعدادها ونوعيتها وتوزيعها حسب المحافظات، ومهنة مرتكبيها وتوزيعهم حسب العمر واتجاهات هذه الجرائم. اعتمد الباحث في هذه الدراسة على سجلات وأرقام إدارة المعلومات الجنائية التابعة لمديرية الأمن العام من خلال زيارات ميدانية قام بها الباحث للمديرية ومن خلال تحليل البيانات الواردة في التقارير الإحصائية الجنائية السنوية التي تصدرها المديرية. وخلصت الدراسة إلى أن نسبة الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة تشكل ٧% فقط من إجمالي الجرائم في الأردن خلال (١٩٩٨ – ٢٠٠٤)، وأن الفئة العمرية (١٨ – ٢٧) ارتكبت نصف هذه الجرائم، وأن الذين بلا عمل قد ارتكبوا أكثر من نصف هذه الجرائم (٥٣.٢%)، وأن جرائم التعرض للآداب العامة قد احتلت المرتبة الأولى بين هذه الجرائم بنسبة (٢٩.٦%) تليها جريمة هتك العرض بنسبة (٢٨.٣%). وهذا يتطلب التوعية والتنقيف من قبل الأسرة لمواجهة هذه السلوكيات.

Abstract

This study endeavors to discuss the reality and facts about the Immoral Crimes which were committed in Jordan during the period from 1998 – 2004. It attempts to reveal the crimes statistics, types, geographical distribution in Jordan, professions of the defendants, their distribution depending on age group and the motives behind such crimes. To achieve such information the researcher has reviewed the records and statistics of the Criminal Information Department of the General Security Directorate by field visits to the Directorate to obtain such data, and to analyze the data revealed in the annual criminal statistics reports issued by the Directorate. The study has eventually concluded that the immoral crimes constitute (7%) only of the total crimes which were committed in Jordan From 1998-2004. Age group (18-27) has committed half of these crimes, while the jobless have committed more than half (ie 53.2%) of these crimes. The immoral public crimes has occupied the first place amongst these crimes (29.6 %) and they are followed by rape crimes (28.39%). To minimize such crimes, we and families need to increase the awareness and culture of such immoral acts and behaviors.

المقدمة

الجريمة من المشكلات الاجتماعية التي عرفها المجتمع الإنساني في جميع عصوره وعلى اختلاف نظمته وأشكاله، وكانت موضع اهتمام المفكرين الاجتماعيين، كالمصلحين، رجال الدين، والفلاسفة وغيرهم على طول التاريخ، كل يحاول أن يبدي فيها رأياً ويلتمس لها حلاً ويجتهد ويقدم تحليلاً.

وقد عرف الإنسان منذ القدم، أنماطاً مختلفة من الجرائم كالقتل والسرقة والزنا، وقطع الطريق، والتي كان يعبر عنها بالرديلة والفاحشة، ومخالفة أوامر ونواهي الديانات المختلفة، وقد حددت الأديان السماوية أنماط السلوك المرغوب والحلال، وحثت الناس على الالتزام به، وبينت في الوقت نفسه أنماط السلوك الشاذ والمنحرف أو الحرام، ونهت الناس عن ارتكابه، ولم تكن الديانات السماوية بذلك، بل فرضت حدوداً وعقوبات محددة على مرتكبي بعض الجرائم الخطيرة، كالقتل العمد، والزنا والسرقة، والفتنة مثل قتل القاتل، رجم أو جلد الزاني، وقطع يد السارق، وذلك بهدف إشاعة الأمن والاستقرار والطمأنينة في المجتمع، ويعتبر المجتمع الأردني من المجتمعات المحافظة نسبياً، وهو لا يزال يلتزم بالقيم والاعراف والعادات الاجتماعية السائدة والمعتقدات الدينية (بركات، ١٩٨٥، ص ١٧٥).

غير أن تحول المجتمع الأردني من مجتمع ريفي تقليدي إلى مجتمع حضري، يعيش حوالي ٨٠% من سكانه في المدن (دائرة الإحصاءات العامة، ٢٠٠٣، ص ٨). وما رافق

ذلك من ظهور أحياء فقيرة، مكتظة بمواطنين لا تربط بينهم روابط القرابة أو النسب، ولا حتى المعرفة، وتفتقر إلى العديد من الخدمات الأساسية بالإضافة إلى احتوائها على الكثير من العمالة الوافدة من مختلف الدول العربية، والاجنبية، قد ادى إلى ظهور الجرائم الاخلاقية في مختلف نواحي المملكة. وقد بدأت هذه الظاهرة تتذبذب في أعدادها منذ مطلع التسعينات عاماً بعد عام من حيث الزيادة او النقصان، وبشكل لافت للنظر في السنوات الاخيرة (مديرية الأمن العام، ١٩٩٠ - ٢٠٠٤)، مما يستدعي دراستها والوقوف على حجمها واتجاهاتها وخصائص مرتكبيها.

تعريف الجريمة

لم تكن النظرة إلى الجريمة، قديمها وحديثها، نظرة متطابقة بل لقد اختلفت على مر العصور وفي مختلف المجتمعات، ومع أن للجريمة العديد من التعريفات التي تناولها المختصون كل حسب اختصاصه سواء منها ما يرتبط بالمفهوم اللغوي أو الديني أو القانوني. ... إلا اننا في هذه الدراسة سوف نركز اهتمامنا على المفهوم الاجتماعي للجريمة، والجريمة لغة هي التعدي أو الذنب، ومعناها الاصطلاحي إتيان الأفعال المحرمة المخلة بأمن المجتمع وسلامته (المنجد، ١٩٦٥، ص ١٦٤).

تعرف الجريمة بأنها السلوك المضاد للقوانين الاخلاقية السائدة في المجتمع (درويش، ١٩٨٨، ص ١٤). وقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الجريمة بأنها (إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل معاقب على تركه، وله جزاء عاجل في الدنيا وجزاء أجل في الآخرة (الحصري، ١٩٧٤، ص ١٤).

أما التعريف الاجتماعي للجريمة فيشير إلى انها كل سلوك يخالف ما ترضيه الجماعة من قيم وعادات وأعراف، فالجريمة من منظور اجتماعي هي: كل فعل لا تقبله غالبية أفراد المجتمع، ويشمل ذلك الجرائم القانونية وغير القانونية (كاره، ١٩٩٢، ص ٤٢). ويعرف دوركايم الجريمة كظاهرة اجتماعية ضرورية وسليمة ما دامت مكروهه أو ممقوته (دوركايم، ١٩٦١، ص ١٦) ويعرف رادكلف براون الجريمة بأنها خرق للعادات والتقاليد مما يساعد على المطالبة بتطبيق العقوبات الجنائية على هذا السلوك (روزلان، ١٩٦٥، ص ١٨).

والسلوك الاخلاقي هو السلوك أو الفعل، الذي يتماشى مع المعايير والقواعد الاجتماعية المقبوله، أو المرغوبه في المجتمع الذي يقوم به الفرد بصورة ارادية، اما السلوك غير الاخلاقي فهو الذي يخرق أو ينحرف بصورة مقصودة عن القواعد والانماط السلوكية المرغوبة في المجتمع (النجار، ١٩٩١، ص ٢).

والجرائم الماسة بالاخلاق تعتبر من التصنيفات الاجتماعية للجريمة، لما تمثله من افعال فاضحة وجارحة للحياء وما تسببه من ضياع وتشريد للأطفال وتفكيك للأسرة وخيانة زوجية واعتداء صارخ على الدين والعادات والتقاليد والقيم. وتعرف هذه الدراسة الجريمة بأنها الجرائم

المصنفة ضمن الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة. كما هي مبينة في سجلات وتقارير ادارة المعلومات الجنائية التي تعتبر المصدر الرئيس لهذه الدراسة^(١).

الجريمة من منظور سوسيولوجي

الجريمة ظاهرة من الظواهر المرتبطة بالمجتمع الانساني، فأينما وجدت التجمعات الانسانية وجدت الجريمة، ومع مراعاة خصائصها حسب خصائص المجتمع ذاته، إن مثل هذا القول يعني إن الجريمة موجودة في كل المجتمعات الانسانية، إلا انها تختلف من مجتمع لآخر (ماركيزية، ١٩٨٣، ص ١٣٦). إن ارتباط الجريمة بالمجتمع ارتباط طبيعي، بمعنى انه حيثما كانت هناك حياة اجتماعية - حتى لو كانت في ابسط صورها- توجد الجريمة، إي عدوان شخص على اخر في عرضه أو ماله أو بتر اعضائه أو قتله (الساعاتي، ١٩٨٣، ص ١٣).

ويرى جراماتيكا أن الانسان هو غاية القانون، اما المجتمع والدولة فيكونان نظاما قائما على خدمته، والانسان بوصفه حقيقة طبيعية يعيش في حالة تمرد وتنافس مع الآخرين، كما يعيش في حالة ثورة على القيود التي يفرضها المجتمع عليه، وهو يخضع في الوقت نفسه لمتطلباته، لأنه بحاجة إلى التعاون مع غيره، الامر الذي يقتضي التوفيق بين متطلبات الطبيعة الانسانية من جهة وبين قواعد الحياة الاجتماعية من جهة اخرى (سرور، ١٩٧٢، ص ٨٧).

من واجبات الدولة القضاء على اسباب قلق الفرد في المجتمع، وليس من حقها أن تلجأ إلى عقابه من اجل فرض النظام، إنما يقع على عاتقها من اجل تأمين هذا النظام أن تعتمد إلى العمل على تكيفه في البيئة الاجتماعية عن طريق التدابير الوقائية والتربوية والعلاجية وليس عن طريق العقوبات لأنها الوسيلة الاخيرة تقضي على شخصيته (جعفر، ١٩٩٧، ص ٣٠).

وعلى الرغم من تعدد اراء العلماء والمفكرين وتشعبها في تفسير ظاهرة الجريمة إلا انه من الممكن تقسيمها إلى ثلاثة اتجاهات رئيسة هي:

١. النظرية البنائية. يؤكد اتباع هذا الاتجاه على ان الجريمة هي احدى الظواهر الاجتماعية، التي تنتج عن التعارض بين الغايات والاهداف المرغوبة، وبين الطرق المشروعة للوصول إلى تلك الاهداف، أو الغايات. فعندما لا يتمكن بعض الافراد والجماعات من تحقيق اهدافهم وطموحاتهم، بسبب المعوقات التنظيمية السائدة في المجتمع، فقد يلجأ بعضهم إلى تحقيق تلك الأهداف بالطرق غير المشروعة كالسرقة وغيرها

(١) تصنف الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة موضوع هذه الدراسة إلى الأنواع الآتية حسب إدارة المعلومات الجنائية التي تتبع لمديرية الأمن العام. (مديرية الأمن العام، ٢٠٠٤: ١٤١) الاجهاض، الاغتصاب، الخطف، هتك العرض، التعرض للآداب والأخلاق العامة، فعل مناف للحياء، حيازة مواد مخلة بالآداب العامة، إدارة بيت للدعارة، الحض على الفجور، الزنا.

(Marshall, 1979, p.50). الذي لا يتيح فرصا متساوية امام الافراد من مختلف الجماعات العرقية والطبقية لتحقيق اهدافهم بالطرق المشروعة مما يدفع بعضهم لاتباع طرق غير مشروعة لتحقيق تلك الاهداف (Sutherland, 1995, p.5). واعتبر لومبروزو أن الرجل المجرم هو الشخص الذي يعتاد ارتكاب الجرائم لأسباب اصيلة في تكوينه البيولوجي، وأن المجرم بالفطرة قد ورث الاستعداد الاجرامي عن اسلافه (الشناق، ٢٠٠١، ص ٨٨). فكان هذا التفسير مريحا ومقبولا من جانب معاصريهم، لانه يعطي الامل بامكانية حل هذه المشكله المستعصية حلا نهائيا ميسورا وبسيطا، فلو اننا قمنا بعزل المجرمين وإبعدهم عن بقية الناس، بحيث لا يستطيعون ان يتكاثروا، فسوف يأتي عن قريب وقت لا يوجد فيه مجرمون على هذه الارض ابدا (السمرلي، ١٩٩٣، ص ١٥٠). وكان رأي دوركهايم حول تفسير الجريمة بمثابة فتح جديد، بل ثورة قوية في هذا المجال، فقد اعلن في كتابه "قواعد المنهج في علم الاجتماع" الذي اصدره لأول مره عام ١٨٩٥ الهجوم العنيف على نظريات الوراثة ونظريات الميول والاستعدادات الاجرامية، وقرر أن السلوك الاجرامي كظاهرة اجتماعية لا يصح أن يفسر إلا بظواهر من النوع نفسه، أي بظواهر اجتماعية وبذلك فتح دوركهايم الطريق امام محاولات التفسير الاجتماعية للجريمة.

٢. النظريات الثقافية. تفترض هذه النظريات وجود ثقافات فرعية داخل المجتمع الواحد، وبأن الاختلافات والتعارض بين القيم والأعراف والمعايير التي يحملها اتباع الثقافات الفرعية، وتلك التي يحملها اتباع الثقافة العامة، تؤدي الى دفع بعض اتباع الثقافات الفرعية إلى ارتكاب الجريمة، وبخاصة في الحالات التي يشعرون فيها بوجود معيقات أو موانع الثقافة العامة التي تنحاز ضدهم أو تقف في طريق اشباع حاجاتهم، وأهدافهم أو لأنها لا تتيح لهم فرصا متساوية مع الاخرين. (نعيم، ١٩٩٤، ص ١٤).

٣. نظرية الرابطة التفاضلية. طور هذه النظرية أودين سوزرلاند عام ١٩٣٩ ونصت على أن السلوك الاجرامي هو سلوك يتم تعلمه من خلال عملية الاختلاط والتفاعل المباشر مع الاخرين، وبأن تعلم هذا النمط من السلوك يخضع لتعلم غيره من انماط السلوك الاخرى، إلى نفس العوامل والمؤثرات كالتعزيز والتقليد والعقاب وغيرها، فالمجتمع يتكون من جماعات مختلفه بعضها يؤمن بالقانون والنظام والمعايير الاجتماعية ويلتزم بها واخرى لا تحترم القانون ولا المعايير ولا نلتزم بها، وهكذا قد يصبح الفرد مجرما إذا ما خالط المجرمين ويظل سويا إذا ما عاش بين الأسوياء، فالفرق إذن بين امكانية تحول الفرد إلى الاجرام، أو بقاءه سويا هو نوع الجماعة التي ينتمي اليها (Clinard, 1973, p. 193).

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الاهداف التالية:

١. التعرف على عدد الجرائم العامة والجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة التي وقعت في الأردن ونسبتها إلى عدد السكان خلال الفترة (١٩٩٨ - ٢٠٠٤).

٢. تحديد اتجاه الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة التي وقعت في الأردن (الكشف عن نسب الزيادة أو النقص التي طرأت عليها خلال الفترة (١٩٩٨ - ٢٠٠٤).
٣. التعرف على بعض الخصائص الديموغرافية والاقتصادية لمتكبي هذه الجرائم.

الدراسات السابقة

حظيت دراسات الجريمة على اهتمام العديد من الباحثين والدارسين في مختلف العلوم الاجتماعية وفي مختلف دول العالم. ونظرا لأهمية هذه الدراسات يقوم الباحث بعرضها على النحو التالي:

أولاً: الدراسات الاجنبية

١. دراسة توبياس، ١٩٧٦، بعنوان "الجريمة والمجتمع الصناعي" هدفت الدراسة إلى التعرف على الدور الذي يلعبه انتشار التعليم في مكافحة الجريمة، أو التخفيض من معدلات ازديادها أو انتشارها.
وتوصلت الدراسة إلى نتائج مؤداها أن نشر التعليم على نطاق واسع في المجتمع بدون توفير فرص عمل مناسبة، وتزايد هذه الفرص بأطراد، من شأنه أن يزيد من ميل الأفراد إلى ارتكاب الجريمة، وأن التعليم يجعل الفرد أكثر مهارة في الأجرام، كما أن التعليم يعمل على تغيير خصائص الجريمة، ولكنه لن يغير خصائص الشخص المجرم. (الجنفاوي، ٢٠٠٦، ص ١٦)
٢. دراسة الأمم المتحدة، ١٩٩٣، بعنوان "اتجاهات وعمليات العدالة الجنائية على الصعيدين الاقليمي والدولي، وجاءت نتائجها هذه كما يلي (Denis, 1994, p. 33):
 - حصل ازدياد شامل في إجمالي الجرائم المسجلة، وفي معظم فئات هذه الجرائم، وكان معدل الزيادة في إجمالي الجرائم (١٠%) خلال الفترة الزمنية الممتدة بين (١٩٧٥ - ١٩٨٠).
 - ظهر اتجاه اعتماد برامج لمنع الجريمة، تستند إلى المجتمعات المحلية.
 - لوحظ أن هناك انخفاضا في استخدام نظام الاحتجاز للذكور الاحداث.

ثانياً: الدراسات العربية

١. دراسة عبد الله الجمعي، ١٩٨٤، بعنوان "الجماعات الأولية والسلوك الاجرامي" نفذت الدراسة في احدى المؤسسات العقابية في مدينة الرياض، وتوصلت إلى أن غالبية المجرمين يقيمون في مناطق حضرية، وان العوامل الاجتماعية من العوامل الرئيسة في

- دفع الأفراد لإرتكاب الجرائم، وأن (٢٥ %) من المجرمين ينتمون إلى جماعات أولية يغلب فيها السلوك الإجرامي (الجمعي، ١٩٨٤، ص ٣٣).
٢. دراسة هناء البرقاوي، ١٩٩٥، وكان موضوع دراستها يتعلق "بأثر العوامل الاجتماعية في الدافع إلى ارتكاب الجريمة" دراسة ميدانية من واقع سجن (دمشق) للذكور، وسجن (دوما) للإناث، بلغ عدد افراد العينة (٢٢٦) سجيناً و(١٩) سجيناً، وتوصلت الدراسة الى أن التفكك الأسري بنوعيه المادي والمعنوي، وتدني المستوى التعليمي الذي يعيشه أفراد العينة يعتبران من أهم العوامل في الدافع لإرتكاب الجريمة. تليها العوامل الاقتصادية. (برقاوي، ١٩٩٥، ص ١٤).
٣. دراسة اكرم عبد الرزاق المشهداني، ٢٠٠٥، بعنوان "واقع الجريمة واتجاهاتها في الوطن العربي" دراسة بحثية لاستقصاء واقع الجريمة على مستوى الوطن العربي خلال القرن العشرين. اتبعت الدراسة المنهج الكمي في التحليل الكمي المكاني للجريمة حيث شملت جميع الجرائم المسجلة في الاقطار العربية من خلال الاحصاءات السنوية المسجلة في المراكز المعنية بالجريمة في الوطن العربي. وخلصت الدراسة إلى وجود تباين واضح بين الاقطار العربية في معدل عدد الجرائم المسجلة فيها، وسجلت جمهورية مصر العربية أعلى درجة من معدل مجموع الجرائم، وسجلت سلطنة عمان الترتيب الاخير بأقل معدل بين الاقطار العربية. وكشفت الدراسة عن تباين واضح بين الاقطار العربية في انواع الجرائم، ومثلت جرائم السرقة خمس مجموع الجرائم المرتكبة في الوطن العربي، وهناك دول غنية اتسمت بمستوى مرتفع في نسبة السرقات مثل السعودية (٣٩.٥٨ %)، ليبيا (٤٥.٧٢٦ %) مقابل (٣ %) في قطر، (٩.١١ %) في الامارات. اما جرائم القتل العمد فهي مرتفعة في لبنان، والعراق، واليمن، والسودان. (المشهداني، ٢٠٠٥، ص ٣).
٤. دراسة خالد الجنفاوي، ٢٠٠٦، بعنوان "الجريمة في دولة الكويت، الأسباب وطرق الإصلاح والتأهيل" طبقت الدراسة على (٨٠) ضابطاً أمنياً من العاملين في المؤسسات الاصلاحية في دولة الكويت، وخلصت الدراسة إلى أن مجتمع رفاق السوء من اهم العوامل الرئيسية المسببة للجريمة، وتعتبر البطالة والتفكك الأسري من اسباب الجريمة، وأن العمالة الوافدة في دولة الكويت اكثر ارتكاباً للجرائم من المواطنين المحليين. (الجنفاوي، ٢٠٠٦، ص ١)

ثالثاً: الدراسات الأردنية

١. دراسة احمد الربايعة، ١٩٨٥، بعنوان "انماط الجريمة في المجتمع الأردني وأشكال توزيعها"، كشفت الدراسة أن جرائم القتل والسرقة والاختلاس وإعطاء شك بدون رصيد وهتك العرض والفرار من الخدمة العسكرية، وتعاطي المخدرات، كانت من أكثر الجرائم انتشاراً في الأردن (الربايعة، ١٩٨٥، ص ١٢).

٢. دراسة صبري الربيعات، ١٩٩٣، بعنوان "مشاركة المواطن في العمل التطوعي الاجتماعي والوقاية من الجريمة والانحراف". هدفت الدراسة إلى الكشف عن دور العمل الاجتماعي التطوعي في الوقاية من الجريمة. وخلصت الدراسة إلى أن الاساليب والجهود التي تستخدم في رصد الجريمة والوقوف على حجمها وسماتها لا زالت قاصرة في اعطائنا الصورة الحقيقية عنها، وأن مشاركة المواطن العربي في العمل الاجتماعي التطوعي اقل منها في المجتمعات الغربية. وأوصت الدراسة بضرورة أن يقوم العمل الاجتماعي التطوعي بأدوار أكثر فاعلية في تحصين الجيل والمجتمع ضد الانحراف (الربيعات، ١٩٩٣، ص ٣).

٣. دراسة خليل درويش، ١٩٩٤، حول "ظاهرة السرقة في الأردن"، هدفت الدراسة الى تحديد حجم تلك الظاهرة وخصائصها والكشف عن العوامل المؤدية إلى ارتكابها، وكشفت عن وجود ارتباط بين تدني المستويات الاقتصادية والتعليمية وبين انتشار جرائم السرقات، ووجود تأثير لرفاق السوء على ارتكاب الجريمة (خليل درويش، ١٩٩٤، ص ١٣).

٤. دراسة عبد المهدي السوداني، ١٩٩٦، بعنوان "تطور الجرائم الماسة في الاخلاق في الاردن (١٩٩٠ - ١٩٩٣) دراسة لحجمها وتطويرها واتجاهاتها والخصائص الاجتماعية لمرتكبيها والمجني عليهم فيها، استخدمت الدراسة الاسلوب الاحصائي الوصفي، وخلصت الى ان الجرائم الاخلاقية لا تشكل سوى (٣.٥%) من إجمالي الجرائم التي وقعت خلال هذه الفترة، وأن الفئة العمرية (١٨ - ٢٧) قد ارتكبت حوالي نصف هذا النمط من الجرائم وأن الاحداث وطلاب المدارس من الجنسين كانوا الضحية الأولى لهذه الجرائم (السودي، ١٩٩٦، ص ٤٤).

٥. دراسة انور عطية، ٢٠٠٣، بعنوان "جرائم النساء الاخلاقية في المجتمع الأردني، هدفت الدراسة إلى التعرف على الخصائص الشخصية والاسرية للمبحوثات والموقوفات على خلفية ارتكاب الجرائم الأخلاقية. وقد تم اجراء الدراسة على عينة قوامها (٩٠) مبحوثة من نزيلات مركز اصلاح وتأهيل الجيدة (سجن النساء). وخلصت الدراسة إلى ارتفاع نسبة الامية بين النزيلات حيث بلغت (٥٦%)، وارتفاع نسبة العازبات (٣٧.٨%) مقابل (٣٣%) متزوجات و(١٧.٨%) مطلقات، والارامل (٦.٧%). وارتفاع نسبة اللواتي يقمن في المدن (٥٦%) في حين بلغت (٢٤%) في القرى و(٦%) في البادية و(٢%) في المخيمات، وارتفاع اللواتي يقل دخلهن عن ١٠٠ دينار حيث يشكلن (٣٣%). (عطية، ٢٠٠٣، ص ١١)

أشارت غالبية الدراسات السابقة التي ذكرها الباحث إلى اهمية تناول الظاهرة الإجرامية والعوامل المسببة لها والمتغيرات المختلفة في تكوين السلوك الاجرامي، اعتمدت الدراسات على استخدام اسلوب التحليل الاحصائي الوصفي للوقوف على اسباب الجريمة، وتتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بتركيزها على البحث في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة

وربط كل جريمة من هذه الجرائم بالعقوبات الرادعة لها في قانون العقوبات الأردني ومعرفة مدى فاعلية هذه العقوبات في ردع المجرمين عن ارتكاب جرائمهم غير الاخلاقية في المجتمع.

منهج الدراسة

تم استخدام المنهج الوصفي لمعالجة البيانات المتعلقة بجميع الجرائم الاخلاقية التي وقعت في المملكة خلال الاعوام ١٩٩٨ - ٢٠٠٤ وغيرها من البيانات المتعلقة بمركبيها، والتي تم تجميعها وتبويبها من التقارير السنوية والسجلات الرسمية والتقارير الجنائية التي تصدرها إدارة المعلومات الجنائية التابعة لمديرية الأمن العام في الأردن. وذلك لتخدم اهداف الدراسة.

قانون العقوبات الأردني

قانون العقوبات الأردني الذي يستخدم للنظر والبث وتحديد العقوبات للجرائم المختلفة في الأردن ومنها الجرائم الماسة في الاخلاق والآداب العامة، هو القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، نشر هذا القانون على الصفحة ٧٣٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم (١٤٨٧) الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٥/١م، وقد حل بصدوره محل قانون العقوبات المؤقت رقم (٨٥) لسنة ١٩٥١. (قانون العقوبات، ١٩٦٠، ص ١٢) وعدل القانون في عام (٢٠٠١) ويعرف بالقانون المؤقت رقم (٨٦) المنشور في الجريدة الرسمية (٤٥٢٤) كانون أول ٢٠٠١. (ابو بكر، ٢٠٠٥، ص ١٣)

تحليل ومناقشة النتائج

أن الصلة ولا شك، وثيقة بين قواعد قانون العقوبات والقواعد الاخلاقية، فكلاهما يمتدان المجرم والجريمة، وكلاهما يهدف الى حفظ وأمن وسلامة الفرد والجماعة عن طريق فرض اوامر أو تعليمات أو نواه يلتزم بها الناس في حياتهم وسلوكهم، ولا مناص من القول أن اكثر الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات هي في الوقت نفسه جرائم تتنافى مع مبادئ الاخلاق كالقتل والسرقة والاعتصاب والايذاء وغيرها التي يعاقب عليها قانون العقوبات، وكذلك القانون الاخلاقي في الوقت نفسه، وفيما يلي عرض لأهم النتائج مرتبة حسب أهداف الدراسة.

الهدف الأول: التعرف على عدد الجرائم العامة والجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة التي وقعت في الأردن ونسبتها إلى عدد السكان خلال الفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠٤.

يعتبر حجم الجريمة إلى عدد السكان من المقاييس الدولية التي تقاس من خلالها ظاهرة الجريمة في المجتمع وهي مؤشر هام على مستوى الاستقرار فيه أو عدمه. وتوضح البيانات الواردة في الجدول رقم (١) أن نسبة الجرائم العامة إلى عدد السكان لكل (١٠٠٠.٠٠٠) نسمة، قد انخفضت في العام ٢٠٠٤ حيث بلغت (٥٦٢) جريمة مقابل (٦١١) جريمة في عام ١٩٩٨. وهذا يعطي مؤشراً على استقرار المجتمع الأردني ودور التطور والتقدم ومحور الأمية والاجراءات الامنية في ردع المجرمين. اما بخصوص الجرائم الاخلاقية المرتكبة من مجموع

الجرائم فقد شهد انخفاضا من ٢٦٩٩ جريمة اخلاقية إلى ١٦٤٣ جريمة اخلاقية حيث كانت النسبة ٩.٨٨ % في عام ١٩٩٨ انخفضت إلى ٥.٤ % في عام ٢٠٠٤.

جدول (١): عدد الجرائم العامة وعدد الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة إلى عدد السكان خلال الفترة (١٩٩٨ – ٢٠٠٤)

البيان السنة	عدد الجرائم العامة	عدد السكان	نسبة الجرائم إلى عدد السكان	عدد الجرائم الماسة في الاخلاق	نسبة الجرائم الاخلاقية من الجرائم العامة
١٩٩٨	٢٩٠٦٥	٤.٧٥٥.٧٤٢	٦١١	٢٦٩٩	٩.٨٨ %
١٩٩٩	٣١٧٥٨	٤.٩٠٠.٠٠٠	٦٤٨	٢٧١٣	٨.٥٤ %
٢٠٠٠	٣٠٦٦٧	٥.٠٣٩.٠٠٠	٦٠٩	٣٥٣٢	١١.٥ %
٢٠٠١	٣٣٣٩١	٥.١٨٢.٠٠٠	٦٤٤	٢٨٤٤	٨.٥٢ %
٢٠٠٢	٣٠٨٥٨	٥.٣٢٩.٠٠٠	٥٧٩	٢٠١٤	٦.٥٣ %
٢٠٠٣	٢٩٧٥٦	٥.٤٨٠.٠٠٠	٥٤٣	١٧٨٨	٦.٠١ %
٢٠٠٤	٢٩٩٢٧	٥.٣٢٣.٢٠٠	٥٦٢	١٦٤٣	٥.٤٩ %
المجموع	٢١٥٤٢٢	---	---	١٥٣٤٢	٧.١ %

المصدر: بيانات مجمعة من سجلات وتقارير إدارة المعلومات الجنائية ودائرة الاحصاءات العامة لسنوات الدراسة. (الجدول من اعداد الباحث).

الهدف الثاني: تحديد اتجاه الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة التي وقعت في الأردن (الكشف عن نسب الزيادة أو النقص التي طرأت عليها خلال الفترة ١٩٩٨ – ٢٠٠٤).

تشير البيانات المدونة في الجدول رقم (٢) إلى أن أعداد الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة في انخفاض مستمر حيث بلغت نسبة الانخفاض ٦٠% في العام ٢٠٠٤ عن العام ١٩٩٨.

وتوضح بيانات الجدول ان جرائم التعرض للآداب العامة قد جاءت في الترتيب الاول بين عدد الجرائم المرتكبة طيلة فترة الدراسة، تليها جريمة هتك العرض، ثم جريمة فعل مناف للحياء في الترتيب الثالث.

ومن الجرائم التي شهدت انخفاضا كبيرا في اعدادها جريمة إدارة بيت للدعارة، اما باقي الجرائم (الزنا، الاغتصاب، الاجهاض، الحض على الفجور، الخطف) فقد شهدت تذبذبا ما بين الزيادة والنقصان والمحافظة على مستواها وأعدادها في بعض السنوات.

وفيما يلي تحليل لاتجاهات وانواع هذه الجرائم وتعريفها حسب ما ورد في قانون العقوبات الأردني المعمول به حاليا من قبل الجهات القضائية الخاصة.

١. **جريمة الاغتصاب.** تناقش المواد (٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥) موضوع جرائم الاغتصاب حيث تعرف هذه الجريمة بأنها (من واقع أنثى غير زوجه بغير رضاها سواء بالأكراه أو التهديد أو الحيلة أو الخداع يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، أو كل شخص أقدم على اغتصاب فتاه لم تتم الخامسة عشرة من عمرها يعاقب بالإعدام. وكذلك من واقع أنثى غير متزوجة لا تستطيع المقاومة بسبب عجز أو ضعف جسدي أو نفسي أو عقلي يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات. وتشير النتائج المبينة في الجدول رقم (٢) بأن نسبة جرائم الاغتصاب قليلة جدا وان مجموع الجرائم بلغ (٦٢٧) حالة فقط من اصل ١٥١٦٣ جريمة مخلة بالاخلاق والاداب العامة أي بنسبة اقل من (١%) .

٢. **جريمة إدارة بيت دعارة.** وهو كما عرفت المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات الأردني: كل دار أو غرفة أو مجموعة من الغرف في أي دار تقيم فيها أو تتردد عليهما امرأتان أو أكثر لأجل مزاوله البغاء. والمادة (٣١٠) تنص بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين دينارا. كل من قاد أو حاول قيادة أنثى دون العشرين من العمر ليوافعها الشخص موقعة غير مشروعة في المملكة أو خارج المملكة، وكانت الأنثى ليست بغيا أو معروفة بفساد الأخلاق. والمادة (٣١٢) تنص على: يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو غرامة مئة دينار كل من أعد بيتا أو تولى ادارته أو اشتغل أو يساعد في إدارته، أو كل من كان مستأجرا منزلا ومتوليا شؤونه وسمح باستعمال ذلك المنزل أو باستعمال أي قسم منه كبيت للبغاء وهو عالم بذلك. وتشير النتائج المبينة في الجدول رقم (٢) بأن نسبة جرائم ادارة بيت للدعارة قليلة حيث بلغت (٨٠٦) من مجموع الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة اي بنسبة اقل من (١%). ولعل انتشار (الموبايل) جهاز الاتصال الخليوي وتوفره بين المواطنين ساهم بالاستغناء عن اللجوء إلى بيوت الدعارة والاعتماد على المروجين لذلك.

٣. **جريمة هتك العرض:** تناقش المادة (٢٩٦) جريمة هتك العرض التي تتم باستخدام التهديد والقوة والعنف والاكراه حيث يعاقب بالاشغال الشاقة لمدة لا تنقص عن اربع سنوت، اما المادة (٢٩٧) فهي تنص على استخدام هتك العرض مع اي شخص لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو استعمال طرق الخداع والغش ويعاقب الفاعل بالاشغال الشاقة المؤقتة حسب هيئة القضاء. والمواد (٢٩٨، ٢٩٩) تناقش موضوع هتك العرض الذي يتم بدون اللجوء إلى استخدام القوة أو الاكراه أو الحيلة. ولم يحدد المشرع الأردني تعريف محدد لهتك العرض ولم يبين الافعال التي تعتبر من قبيله وذلك لصعوبة

حصر مثل هذه الأفعال، لذلك ترك الأمر للقضاء. أما محكمة التمييز فتعرف هناك العرض بأنه كل فعل فيه مساس بأي جزء من جسم المجني عليه، بما يدخل عرفاً في حكم العورات ويخدش الحياء العرفي ولا يصل إلى مرتبة فعل الواقعة أو الشروع بها. وتشير النتائج المبينة في الجدول رقم (٢) بأن نسبة جرائم هناك العرض قد تضاعفت من العام ١٩٩٨ إلى العام ٢٠٠٤ حيث كانت (٢١.٩%) من مجموع الجرائم في عام ١٩٩٨ وصلت إلى (٤٠.٤%) في عام ٢٠٠٤. وقد يكون السبب في ذلك ارتفاع متوسط العمر عند الزواج للذكور إلى ٣٠ سنة وللإناث إلى ٢٧ سنة (دائرة الإحصاءات العامة، ٢٠٠٣: ١٤). وهذا بدوره أدى إلى طول فترة المراهقة والفراغ والعوامل الاقتصادية وخاصة البطالة التي تصل إلى (٧٥%) في الأعمار (٢٠-٢٩) سنة للجنسين معاً (بدارنة، ١٩٩٩، ص ٣١).

٤. **جريمة الاجهاض.** يعالج قانون العقوبات الأردني جريمة الاجهاض من خلال المواد (٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥) التي تنص على أن "كل امرأة اجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها من الوسائل، تعاقب بالحبس (٦) شهور إلى (٣) سنوات. أما المادة (٣٢٢) فتتص على أن من اقدم بأي وسيلة كانت على اجهاض امرأة برضاها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات. في حين توضح المادة (٣٢٣) بخصوص الإجهاض ما يلي:

١. من تسبب عن قصد باجهاض امرأة دون رضاها عوقب بالاشغال الشاقة مدة لا تزيد على (١٠) سنوات.

٢. لا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا افضى الاجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة.

أما المادة (٣٢٤) فتشير إلى أن المرأة تستفيد من عذر التخفيف إذا كان ذلك للحفاظ على شرفها. والمادة (٣٢٥) تشدد على أنه إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها (طبيباً أو جراحاً أو صيدلانية أو قابلة يزداد على العقوبة المعنية مقدار ثلثها.

تشير النتائج المدونة في الجدول رقم (٢) إلى أن نسبة جرائم الاجهاض من مجموع الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة اقل من (١%). وهي جرائم غير منتشرة في المجتمع الأردني وسلوكيات غير محببة ومرفوضة كونها تخالف احكام الشريعة الإسلامية إذا كانت بغير عذر طبي.

٥. **جريمة الحض على الفجور:** ويقصد به قيام بعض الاشخاص بحض اقربائهم، من النساء لارتكاب الفاحشة وغيرها من انماط السلوك غير الاخلاقي، ويناقش قانون العقوبات الأردني هذه الجريمة من خلال المواد (٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧) حيث تشرح كل مادة من هذه المواد جريمة الفجور المرتكبه والتي يحددها القضاة في المحاكم. وتوضح البيانات الواردة في الجدول رقم (٢) أن نسبة الجرائم المتعلقة بالحض على الفجور متدنية ولم تتجاوز (٢%)، ويعود ذلك إلى قوة الروابط الاجتماعية والالتزام بالتعاليم الإسلامية التي تنهي عن هذه السلوكيات وتحرمها، وتمسك غالبية الأردنيين بالعادات والتقاليد والاعراف الاجتماعية المقبولة في المجتمع.

٦. **جريمة التعرض للآداب العامة.** تناولت المواد (٣١٩، ٣٢٠) من قانون العقوبات الأردني جريمة التعرض للآداب العامة التي تنص على: كل من باع أو أحرز بقصد البيع أو التوزيع أية مادة بذيئة مطبوعة أو مخطوطة أو أية صورة شمسية، أو رسم أو نموذج أو أي شيء آخر يؤدي إلى افساد الاخلاق أو طبع أو اعاد طبع مثل هذه الاشياء أو عرض في محل عام تصوير أو صورة بذيئة تؤدي إلى افساد الاخلاق، أو ادار او اشترك في ادارة محل يتعاطى بيع ونشر أو عرض اشياء بذيئة، أو كل من فعل فعلا منافيا للحياء أو ابدى اشارة منافية للحياء في مكان عام أو في مجمع عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه. حيث فرضت عقوبة الغرامة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر، أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينار على مرتكب هذه الجريمة. وتوضح البيانات الواردة في الجدول رقم (٢) أن اتجاه هذا النوع من الجرائم المخلة بالاخلاق متذبذب حيث كانت النسبة تمثل (٣٣.٢%) من مجموع الجرائم الماسة في الاخلاق التي ارتكبت في عام ١٩٩٨ ثم انخفضت النسبة إلى (٣٢.٢%) في عام ١٩٩٩ ثم إلى (٢٩%) في عام ٢٠٠٠، ثم ارتفعت النسبة إلى (٣٥%) في عام ٢٠٠١، ثم تنخفض إلى (٢٦.٦%) في عام ٢٠٠٢ و(٢٢%) في عام ٢٠٠٣ وتواصل انخفاضها لتصل إلى ٢١.٩% في عام ٢٠٠٤. واحتلت جريمة التعرض للآداب العامة الترتيب الأول من إجمالي عدد الجرائم المرتكبة خلال فترة الدراسة (١٩٩٨ - ٢٠٠٤) حيث شكلت (٢٩.٥٩%) من إجمالي الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة.

جدول (٢): اتجاهات الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة خلال الفترة (١٩٩٨ - ٢٠٠٤)

نوع الجريمة	١٩٩٨		١٩٩٩		٢٠٠٠		٢٠٠١		٢٠٠٢		٢٠٠٣		٢٠٠٤		المجموع الكلي	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة		
الاغتصاب	٨٣	٣	٦٥	٢,٤	٧٦	٣,١	٧٠	٣,٣	١٠٠	٤,٩	١٢١	٤,٩	١١٢	٦,٧	٦٢٧	٠,٤
ادارة بيت دعارة	١٧٧	٦,٦	١١٣	٤,٢	١٠٦	٤,٤	١٣٤	٦,٤	١٨٨	٩,٣	٤٩	٩,٣	٣٧	٢,٧	٨٠٤	٠,٥
هتك العرض	٥٩٢	٢١,٩	٥٨٩	٢٢,٢	٥٩٤	٢٤,٧	٥٧٢	٢٧,٥	٦٤١	٣١,٨	٦٤٢	٣١,٨	٦٦٤	٣٥,٩	٤٢٩٤	٢٨,٣
الاجهاض	٤	٠,١	١٥	٠,٦	١١	٠,٤	٥	٠,٢	٥	٠,٢	١٠	٠,٢	٣	٠,٥	٥٣	٠,١
الحض على القبور	٤٢	١,٥	٤١	١,٥	٤٠	١,٦	٤٣	٢,١	٢٨	١,٤	٢٩	١,٤	٢١	١,٦	٢٤٤	٠,٢
التعرض للآداب العامة	٨٩٧	٣٣,٢	٨٥٥	٣٢,٢	٦٩٩	٢٩	٧٣٧	٣٥,٤	٥٣٦	٢٦,٦	٤٠٤	٢٦,٦	٣٦٠	٢٢,٥	٤٤٨٨	٢٩,٦
فعل مناف للحياء	٥٣٠	١٩,٦	٦٠٣	٢٢,٧	٥٤٩	٢٢,٧	٢٧١	١٣,١	٢٣١	١١,٤	٢٨٠	١١,٤	٢٤٢	١٥,٦	٢٧٠٦	١٧,٨
حيازة مواد مخلة بالآداب	١٥٧	٥,٨	١٦٩	٦,٣	١٢٠	٤,٩	٦٧	٣,٢	١٣٣	٦,٦	١٢٩	٦,٦	٧٨	٧,٢	٨٥٣	٧,٥٤
الخطف	٥١	١,٩	٥٥	٢,١	٤٨	١,٩	٥٢	٢,٥	٤٤	٢,١	٣٥	٢,١	٤٧	١,٩	٣٣٢	٠,٢
الزنا	١١٥	٤,٢	١٤٨	٥,٥	١٢٧	٥,٢	٩٦	٤,٦	١٠٨	٥,٣	٨٩	٥,٣	٧٩	٤,٩	٧٦٢	٠,٥
المجموع	٢٦٩٩	%١٠٠	٢٦٥٣	%١٠٠	٢٤٠٨	%١٠٠	٢٠٧٧	%١٠٠	٢٠١٤	%١٠٠	١٧٨٨	%١٠٠	١٦٤٣	%١٠٠	١٥١٦٣	%١٠٠

المصدر: بيانات مجمعة من مجموعة من التقارير الاحصائية الجنائية التي تصدرها مديرية الأمن العام، للأعوام (١٩٩٨-٢٠٠٤).

٧. **جريمة فعل مناف للحياء.** عرّفت المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات الأردني الفعل المناف للحياء بأنه هو كل فعل مناف للحياء أو إشارة منافية للحياء في مكان عام أو في مجمع أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه، من حيث فرضت عقوبة الغرامة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً على مرتكب هذه الجريمة. وتبين نتائج الجدول رقم (٢) أن اتجاهات جريمة الفعل المناف للحياء متذبذبة حسب السنوات حيث كان عدد الجرائم (٥٣٠) جريمة في عام ١٩٩٨، ارتفع إلى (٦٠٣) في عام ١٩٩٩ ثم انخفض إلى (٥٤٩) جريمة في عام ٢٠٠٠ ثم إلى (٢٧١) جريمة في عام ٢٠٠١، و(٢٣١) جريمة في عام ٢٠٠٢، ثم ارتفع إلى (٢٨٠) في عام ٢٠٠٣، وانخفض إلى (٢٤٢) جريمة في عام ٢٠٠٤. واحتلت جريمة الفعل المناف للحياء الترتيب الثالث من إجمالي عدد الجرائم المرتكبة خلال فترة الدراسة (١٩٩٨ - ٢٠٠٤) حيث شكلت (١٧.٨٤%) من إجمالي الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة.
٨. **جريمة حيازة مواد مخلة بالآداب.** عرّفت المادة (٣١٩) من قانون العقوبات الأردني أن حيازة مواد مخلة بالآداب تدين كل من باع أو احرز بقصد البيع أية مادة بذينة مطبوعة أو مخطوطة أو عرض في محل عام أو تصوير يؤدي إلى الافساد، وتنص المادة (٣١٩) على معاقبة كل من يقوم بهذا السلوك بالحبس مدة ثلاث شهور أو غرامة لا تزيد على خمسين ديناراً. وحسب الجدول رقم (٢) فإن هذه الجريمة تحتل الترتيب الرابع حيث يمثل ما نسبته (٥.٦٣%) من إجمالي مجموع الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة. أما من حيث اعداد هذه الجرائم فهي متذبذبة حسب السنوات.
٩. **جريمة الخطف:** ويعرف قانون العقوبات الأردني الخطف الذي يتم بالاكراه أو الحيلة من خلال المادتين (٢٨٧، ٢٩١) اللتين توضحان بأن الخطف هو انتزاع المجني عليه من بيئته وقطع صلته بأهله واحتجازه في مكان ما بقصد اخفائه عن نويه. أما المادتين (٣٠٢، ٣٠٣) فتشيران إلى الخطف الذي لا يتم بالاكراه أو الحيلة. ويوضح الجدول رقم (٢) أن اتجاه هذا النوع من الجرائم شبه مستقر ولا يتجاوز ال (٣) من مجموع الحدوث الاجمالي السنوي لهذه الحالات، حيث أن اعلى عدد حدوث كان في عام ١٩٩٩ فقد بلغ عدد حالات الحدوث (٥٥) حالة خطف. واحتلت جريمة الخطف الترتيب السابع من إجمالي عدد الجرائم المرتكبة خلال فترة الدراسة (١٩٩٨ - ٢٠٠٤) حيث شكلت (٢.١٨%) من اجمالي الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة.
١٠. **جريمة الزنا.** تعتبر جريمة الزنا من اشد الجرائم خطورة في المجتمع، لذلك فقد عمدت الشريعة الاسلامية من اجل مكافحتها إلى تقرير عقوبات قاسية عليها، لما تثيره من فساد وانحطاط في الاخلاق، ولما يترتب عليها من اختلاط في الانساب يتنافى مع كرامة الانسان وانتمائه إلى اسرة سالحة تقوم على اساس الشعور بالمحبة والتعاون والاخلاص. وفي تحريم الزنا يقول تعالى ﴿ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾ سورة الاسراء، الآية ٣٢، وفي عقوبة الزنا يقول تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر

وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ (سورة النور، الآية ٢). ويعد الزنا من الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة، وتعرف المادة (٢٨٢) من قانون العقوبات الأردني الزنا بأنه اتصال شخص متزوج رجلاً أو امرأة اتصالاً جنسياً بغير زوجته، والزنا ترتكبه الزوجة إذا اتصلت جنسياً بغير زوجها ويرتكبها الزوج إذا اتصل جنسياً بامرأة ليست زوجة له. وتوضح بيانات الجدول رقم (٢) أن عدد حالات الزنا المرتكبه خلال فترة الدراسة متذبذبة حسب السنوات، حيث كانت (١١٥) حالة في عام ١٩٩٨، ارتفعت إلى ١٤٨ حالة في عام ١٩٩٩، ثم انخفضت إلى (١٢٧) حالة في عام ٢٠٠٠، ثم انخفضت إلى (٩٦) حالة في عام ٢٠٠١ وارتفعت إلى (١٠٨) حالات في عام ٢٠٠٢، وانخفضت إلى (٨٩) حالة في عام ٢٠٠٣، ثم إلى (٧٩) حالة في عام ٢٠٠٤.

أما إجمالي عدد الحالات فقد بلغ (٧٦٢) حالة من إجمالي عدد الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة طوال فترة الدراسة من إجمالي عدد حالات الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة البالغة (١٥١٦٣) حيث شكلت ما نسبته (٥%) واحتلت الترتيب السادس.

الهدف الثالث: التعرف على بعض الخصائص الديموغرافية والاقتصادية لمرتكبي هذه الجرائم.

ركزت الدراسة على تناول بعض الخصائص الديموغرافية والاقتصادية لمرتكبي الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة (العمر، المهنة، التوزيع الجغرافي) على النحو التالي:

١. توزيع مرتكبي الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة حسب العمر.

يلاحظ من خلال البيانات الواردة في الجدول رقم (٣) أن عدد الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة للذين أعمارهم أقل من ١٨ سنة قد بلغ ٢٢٩٨ جريمة خلال فترة الدراسة (١٩٩٨ - ٢٠٠٤) أي ما نسبته (١٠.٥%) من إجمالي مجموع الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة حيث احتلت هذه الفئة العمرية الترتيب الثالث.

جدول (٣): توزيع مرتكبي الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة حسب العمر خلال الفترة (١٩٩٨ - ٢٠٠٤)

السنة	١٩٩٨		١٩٩٩		٢٠٠٠		٢٠٠١		٢٠٠٢		٢٠٠٣		٢٠٠٤		المجموع الكلي	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة		
أقل من ١٨ سنة	٣٥٣	٨,٨	٣١١	٨,١	٣٣٦	٩,٤	٢٩٢	١٠,٣	٤٠٣	١٣,٩	٢٥٢	١٠,٤	٣٥١	١٥,٣	٢٢٩٨	١٠,٦
١٨ - ٢٧	٢٠١٦	٥٠,٥	٢٠١٦	٥٢,٢	١٨٢٦	٥١,٧	١٣٦٩	٤٨,١	١٣١٢	٤٥,٢	١٢١٢	٥٠,١	١٠٩٤	٤٧,٤	١٠٨٤٥	٤٩,٦
٢٨ - ٣٧	١٠٤٨	٢٦,٣	٩٨٦	٢٥,٥	٩٣٠	٢٦,٣	٧٧٠	٢٧,١	٧٦٧	٢٦,٤	٦٠٨	٢٥,٢	٥٦٩	٢٤,٦	٥٦٧٨	٢٥,٩
٣٨ - ٤٧	٣٣٤	٨,٥	٣٢٠	٨,٣	٢٦١	٧,٤	٢٥٥	٨,٩	٢٤٩	٨,٦	٢٢٧	٩,٤	١٩٠	٨,٣	١٨٣٦	٨,٤
٤٨ فما فوق	٢٣٨	٥,٩	٢٢٩	٥,٩	١٧٩	٥,١	١٥٨	٥,٦	١٧١	٥,٩	١٢٣	٥,٩	١٠٣	٤,٤	١٢٠١	٥,٥
المجموع	٣٩٨٩	١٠٠%	٣٨١٢	١٠٠%	٣٥٣٢	١٠٠%	٢٨٤٤	١٠٠%	٢٩٠٢	١٠٠%	٢٤٢٢	١٠٠%	٢٣٠٧	١٠٠%	٢١٨٥٨	١٠٠%

المصدر: بيانات مجمعة من مجموعة من التقارير الإحصائية الجنائية التي تصدرها مديرية الأمن العام، للأعوام (١٩٩٨-٢٠٠٤).

ويبين الجدول (٣) أن اعداد هذه الجرائم متذبذبة حيث كانت (٣٥٣) جريمة في عام ١٩٩٨، انخفضت إلى (٣١١) جريمة في عام ١٩٩٩، وارتفعت في عام ٢٠٠٠ إلى (٣٣٦) جريمة، وانخفضت إلى ٢٩٢ جريمة في عام ٢٠٠١، وارتفعت إلى (٤٠٣) في عام ٢٠٠٢، ثم انخفضت في الاعوام ٢٠٠٣، ٢٠٠٤ حيث بلغت (٢٥٢، ٣٥١) على التوالي.

اما بخصوص الفئة العمرية (١٨ - ٢٧) فالبيانات الواردة في الجدول رقم (٣) تبين أن عدد الجرائم قد بلغ (١٠٨٤٥) جريمة بنسبة (٤٩.٦%) من إجمالي مجموع الجرائم المخلة بالآخلاق والآداب العامة حيث احتلت هذه الفئة العمرية الترتيب الأول.

ويبين الجدول (٣) أن اعداد هذه الجرائم قد شهدت انخفاضاً تدريجياً حيث كانت (٢٠١٦) جريمة في عام ١٩٩٨، انخفضت لتصل (١٠٩٤) جريمة في عام ٢٠٠٤.

وفيما يتعلق بالفئة العمرية (٢٨ - ٣٧) فالبيانات الواردة في الجدول رقم (٣) تبين أن عدد الجرائم قد بلغ (٥٦٧٨) جريمة بنسبة (٢٥.٩%) من إجمالي مجموع الجرائم المخلة بالآخلاق والآداب العامة حيث احتلت هذه الفئة العمرية الترتيب الثاني.

ويبين الجدول (٣) أن اعداد هذه الجرائم قد شهدت انخفاضاً تدريجياً حيث كانت (١٠٤٨) جريمة في عام ١٩٩٨، انخفضت لتصل (٥٦٩) جريمة في عام ٢٠٠٤.

وارتفعت الفئة العمرية (٣٨ - ٤٧) (١٨٣٦) جريمة بنسبة (٨.٤%) من إجمالي مجموع الجرائم المخلة بالآخلاق والآداب العامة حيث احتلت هذه الفئة العمرية الترتيب الرابع.

ويبين الجدول (٣) أن اعداد هذه الجرائم قد شهدت انخفاضاً تدريجياً حسب سنوات الدراسة حيث كانت (٣٣٤) جريمة في عام ١٩٩٨ ثم انخفضت لتصل (١٩٠) جريمة في عام ٢٠٠٤.

اما الفئة العمرية (٤٨ - فما فوق) فقد بلغ عدد الجرائم التي ارتكبتها (١٢٠١) جريمة بنسبة (٥.٥%) من إجمالي مجموع الجرائم المخلة بالآخلاق والآداب العامة حيث احتلت هذه الفئة العمرية الترتيب الأخير.

ويبين الجدول (٣) أن اعداد هذه الجرائم قد شهدت انخفاضاً تدريجياً حسب سنوات الدراسة حيث كانت (٢٣٨) جريمة في عام ١٩٩٨ ثم انخفضت لتصل (١٠٣) جريمة في عام ٢٠٠٤.

اما بخصوص اتجاهات الجرائم حسب مجموع كافة الاعمار قد شهد انخفاضاً تدريجياً فالبيانات الواردة في الجدول رقم (٣) تبين أن عدد الجرائم كان (٣٩٨٩) جريمة انخفضت إلى (٢٣٠٧) جريمة في عام ٢٠٠٤، بنسبة (٣٠.١%).

٢. توزيع مرتكبي الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة حسب المهنة

اعتمدت الدراسة على توزيع مرتكبي الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة حسب المهنة على تصنيف التقرير الاحصائي الجنائي الذي يصدر عن إدارة المعلومات الجنائية التابعة لمديرية الامن العام^(٢) (جدول ٤).

جدول (٤): توزيع مرتكبي الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة حسب العمر خلال الفترة (١٩٩٨ - ٢٠٠٤)

السنة	١٩٩٨		١٩٩٩		٢٠٠٠		٢٠٠١		٢٠٠٢		٢٠٠٣		٢٠٠٤		المجموع الكلي	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة		
بلا عمل	٢٦١٣	٦٥,٥	٢٢٢٠	٥٧,٥	١٨٧٨	٥٣,٢	١٤٨١	٥٢,١	١٤٤٧	٤٩,٩	١١٩٣	٤٩,٣	٧٩١	٣٤,٣	١١٦٢٣	٥٣,٢
اعمال حرة	٨١٨	٢٠,٥	٩٥٥	٢٤,٧	٩٨٩	٢٨,٠	٧٨٤	٢٧,٦	٧٢٦	٢٥	٦٨٢	٢٨,٢	٨٩٢	٣٨,٧	٥٨٤٦	٢٦,٧
طالب	٣٧٧	٩,٥	٤٤٤	١١,٥	٤٨٣	١٣,٦	٤٢٠	١٤,٨	٤٢	١,٤	٤٢٨	١٧,٧	٤٥٣	١٩,٦	٢٦٤٧	١٢,١
موظف	٦٦	١,٦	٥٦	١,٤	٧٤	٢,١	٥٣	١,٩	٤٨٥	١٦,٧	٣٤	١,٤	١٠٤	٤,٥	٨٧٢	٤,٠
ربة بيت	٧٦	١,٨	٩٠	٢,٣	٦٩	٢,١	٥٦	١,٩	٨٣	٢,٩	٤٨	١,٨	٣٠	١,٣	٤٥٢	٢,١
عسكري	٣٩	٠,١	٩٧	٢,٦	٣٩	١,١	٥٠	١,٩	١١٩	٤,١	٣٧	١,٥	٣٧	١,٣	٤١٨	١,٩
المجموع	٣٩٨٩	%١٠٠	٣٨٦٢	%١٠٠	٣٥٣٢	%١٠٠	٢٨٤٤	%١٠٠	٢٩٠٢	%١٠٠	٢٤٢٢	%١٠٠	٢٣٠٧	%١٠٠	٢١٨٥٨	%١٠٠

المصدر: بيانات مجمعة من مجموعة من التقارير الاحصائية الجنائية التي تصدرها مديرية الامن العام، للأعوام (١٩٩٨-٢٠٠٤).

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (٤) أن فئة العاطلين عن العمل (بلا عمل) قد احتلت الترتيب الأول في عدد الجرائم، حيث ارتكب هؤلاء (١١٦٢٣) جريمة من اصل (٢١٨٥٨) جريمة، اي بواقع (٥٣,٢%) من اجمالي الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة المصنفة حسب المهنة. وقد يكون السبب في ذلك الفراغ والبطالة الذان يؤديان الى خلق نظرة تشاؤمية تجاه المجتمع الى ارتكاب الجرائم.

وتبين بيانات الجدول أن اتجاهات الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة للذين بلا عمل، بأنخفاض مستمر حيث كان عدد الجرائم (٢٦١٣) جريمة ثم انخفض ليصل إلى (٧٩١) جريمة في عام ٢٠٠٤.

وتوضح البيانات الواردة في الجدول رقم (٤) أن فئة الذين يمارسون الاعمال الحرة قد احتلت الترتيب الثاني في عدد الجرائم، حيث ارتكب اصحاب هذه المهنة (٥٨٤٦) جريمة من

(٢) تصنيف المهن حسب تقارير الامن العام. بلا عمل، اعمال حرة، طالب، موظف، ربة بيت، عسكري.

اصل (٢١٨٥٨) جريمة، اي بواقع (٢٦.٧%) من اجمالي الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة المصنفة حسب المهنة. وقد يكون السبب في ذلك طبيعة مهنة الاعمال الحرة التي تؤدي الى الكسب المادي السريع وعدم وجود وقت محدد للعمل مما يؤدي الى وجود فراغ عند اصحاب هذه المهنة والذي يؤدي الى ارتكاب الجرائم.

وتبين بيانات الجدول اتجاهات الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة للذين يمارسون الاعمال الحرة، متذبذبا حسب سنوات الدراسة.

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (٤) أن فئة الطلبة قد احتلت الترتيب الثالث في عدد الجرائم، حيث ارتكبت هذه الفئة (٢٦٤٧) جريمة من اصل (٢١٨٥٨) جريمة، اي بواقع (١٢.١%) من اجمالي الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة المصنفة حسب المهنة.

وتبين بيانات الجدول اتجاهات الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة للذين لا يزالون على مقاعد الدراسة، متذبذبا حسب سنوات الدراسة.

اما الذين مهنتهم مصنفة (موظف) فالبيانات الواردة في الجدول رقم (٤) توضح أن هذه الفئة قد احتلت الترتيب الرابع في عدد الجرائم، حيث ارتكبت اصحاب هذه المهنة (٨٧٢) جريمة من اصل (٢١٨٥٨) جريمة، اي بواقع (٤.٠%) من اجمالي الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة المصنفة حسب المهنة.

وتبين بيانات الجدول اتجاهات الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة للذين يمارسون مهنة الموظف، متذبذبا حسب سنوات الدراسة.

وفيما يتعلق بربات بيوت فالبيانات الواردة في الجدول رقم (٤) توضح أن هذه الفئة قد احتلت الترتيب الخامس في عدد الجرائم، حيث ارتكبت هذه الفئة (٤٥٢) جريمة من اصل (٢١٨٥٨) جريمة، اي بواقع (٢.١%) من اجمالي الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة المصنفة حسب المهنة.

وتوضح بيانات الجدول أن اتجاهات الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة لربات البيوت، تذبذبت حسب سنوات الدراسة.

وتوضح بيانات الجدول رقم (٤) أن العسكر احتلوا الترتيب السادس والآخر في عدد الجرائم نظرا لما تتضمنه مهنة العسكري من ضبط وربط واحترام للأنظمة والقوانين، حيث ارتكبت اصحاب هذه المهنة (٤١٨) جريمة من اصل (٢١٨٥٨) جريمة، اي بواقع (١.٩%) من اجمالي الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة المصنفة حسب المهنة.

وتبين بيانات الجدول اتجاهات الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة للذين لا يزالون على مقاعد الدراسة، متذبذبا حسب سنوات الدراسة.

وبتحليل نتائج الجدول حسب المجموع الكلي للسنوات والمهنة يظهر ان اتجاهات هذه الجرائم كان متذبذباً حيث شهد انخفاضاً متواصلاً خلال الفترة (١٩٩٨ - ٢٠٠١) ثم ارتفاعاً في العام ٢٠٠٢، وانخفاضاً في الاعوام (٢٠٠٣-٢٠٠٤)، اما نسبة انخفاض الجرائم التي ارتكبت في العام ٢٠٠٤ عن الجرائم التي ارتكبت في العام ١٩٩٨ فقد بلغت (٣٠.١).

٣. التعرف على توزيع هذه الجرائم حسب التوزيع الجغرافي (المحافظات) في الأردن

تبين النتائج المدونة في الجدول رقم (٥) أن محافظة العاصمة (عمان) قد احتلت الترتيب الاول في عدد الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة حيث شكلت ما نسبته ٥٠.٣% من اجمالي عدد القضايا التي سجلت حسب المحافظات في الأردن خلال الفترة (١٩٩٨ - ٢٠٠٤)، ويعود السبب في ذلك إلى ان محافظة العاصمة تحتل الترتيب الأول في عدد السكان في الأردن الذي يبلغ (٢.٠٧٤.٠٠٠) إذ تشكل ما نسبته (٣٨.٨%). (دائرة الاحصاءات العامة، ٢٠٠٤، ص ٦)

واحتلت محافظة اربد الترتيب الثاني بنسبة (١٥.٥%)، ومحافظة الزرقاء الترتيب الثالث بنسبة (١٢.٩%)، ومحافظة البلقاء الترتيب الرابع بنسبة (٤.٥%) ومحافظة العقبة الترتيب الخامس بنسبة (٤.١%)، ثم الترتيب السادس لمحافظة الكرك بنسبة (١.٩%)، والبادية الترتيب السابع بنسبة (١.٨%) وتساوت في الترتيب الثامن محافظات (المفرق، مادبا، جرش) بنسبة (١.٧%) لكل منهما، في حين أن محافظة عجلون حققت الترتيب التاسع بنسبة (١.٤%)، ومحافظة معان الترتيب العاشر بنسبة (١.٢%)، اما الترتيب الحادي عشر والاخير فقد حققته محافظة الطفيلة بنسبة اقل من (١%).

جدول (٥): توزيع الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة حسب المحافظات خلال الفترة (١٩٩٨ - ٢٠٠٤)

المحافظات	١٩٩٨		١٩٩٩		٢٠٠٠		٢٠٠١		٢٠٠٢		٢٠٠٣		٢٠٠٤		المجموع الكلي	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
العاصمة	١٤٦١	٥٤,١	١٣٩٦	٥١,٤	١٢٩٥	٥٣,٨	٩٩٨	٤٨,١	١٠٩٤	٥٤,٣	٧٧٧	٤٣,٥	٦٩٧	٤٢,٤	٧٧١٨	٥٠,٣
اربد	٣٥٦	١٣,٢	٣٨٢	١٤,١	٣٠٥	١٢,٦	٢٧٧	١٣,٣	٣٠٨	١٥,٣	٣٩٣	٢١,٩	٣٦٢	٢٢,٠	٢٣٨٣	١٥,٥
الزرقاء	٣٧٣	١٣,٨	٣٧٠	١٣,٦	٢٩٥	١٢,٢	٢٥٦	١٢,٣	٢٣٦	١١,٧	٢٣٥	١٣,١	٢١٦	١٣,١	١٩٨١	١٢,٩
البلقاء	١٢٢	٤,٥	١٤١	٥,١	١٢٥	٥,١	١٠٥	٥,١	٧٤	٣,٦	٥٩	٣,٣	٧٠	٤,٢	٦٩٦	٤,٥
العقبة	٨٩	٣,٣	٧٨	٢,٩	٩٧	٤	٩١	٤,٤	٨٣	٣,٧	١٠٠	٥,٦	٩١	٥,٥	٦٢٩	٤,١
الكرك	٤٠	١,٥	٥٠	١,٨	٤٠	١,٦	٦٧	٣,٢	٥٢	٢,٦	٤٧	٢,٦	٤٨	٢,٩	٢٩٦	١,٩
البادية	٥٢	١,٩	٥٢	١,٨	٣٧	١,٦	٥٠	٢,٤	٣٩	١,٩	٢٩	١,٦	٢٠	١,٢	٢٧٩	١,٨
المفرق	٤٦	١,٧	٣٦	١,٤	٣٤	١,٥	٤١	١,٩	٣٠	١,٥	٣٨	٢,١	٣٣	٢,٠	٢٥٨	١,٧
مادبا	٥٨	٢,١	٥٧	٢,١	٣٩	١,٨	٣٧	١,٩	٢٠	١,٩	١٩	١,١	٢٧	١,٦	٢٥٧	١,٧
جرش	٣٨	١,٤	٣٦	١,٤	٤٥	١,٧	٤٦	٢,٠	٢٠	١,٠	٣٦	٢,١	٣٤	٢,١	٢٥٦	١,٧
عجلون	٢٧	١,٣	٤٤	١,٦	٣٦	١,٦	٣٨	١,٩	٢٥	١,١	٣٠	١,٧	٢٢	١,٥	٢٢٢	١,٤
معن	٢٨	١,٣	٥٦	٢,١	٤٦	١,٧	١٤	٠,٧	١٢	٠,٦	١٨	٠,٩	١١	٠,٦	١٨٥	١,٢
الطفيلة	٩	٠,٣	١٥	٠,٥	١٤	٠,٥	١٥	٠,٧	٢٠	٠,٩	٧	٠,٣	١٢	٠,٦	٩٢	٠,٦
المجموع	٢٦٩٩	١٠٠%	٢٧١٣	١٠٠%	٢٤٠٨	١٠٠%	٢٠٧٧	١٠٠%	٢٠١٤	١٠٠%	١٧٨٨	١٠٠%	١٦٤٣	١٠٠%	١٥٣٤٢	١٠٠%

المصدر: بيانات مجمعة من مجموعة من التقارير الإحصائية الجنائية التي تصدرها مديرية الأمن العام، للاعوام (١٩٩٨ - ٢٠٠٤).

ويلاحظ من تحليل جدول رقم (٥) أن محافظات (العاصمة، اربد، الزرقاء) قد حققت نسبة (٧٨.٧%) من اجمالي مجموع الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة التي ارتكبت في الأردن ويعود السبب في ذلك إلى أن هذه المحافظات يقطنها أكثر عدد سكان في الأردن، أما محافظة العقبة فبالرغم من أن عدد سكانها أقل من سكان محافظات (جرش، عجلون، مادبا، المفرق، الكرك، الطفيلة). (دائرة الإحصاءات العامة، ٢٠٠٣: ١٤)، إلا أن عدد القضايا المسجلة في هذه المحافظات اعلى من عدد القضايا في هذه المحافظات ويعود السبب في ذلك إلى أن محافظة العقبة تتميز بإنها مقر للنشاط الاقتصادي لوجود ميناء بحري يستقبل بضاعة التجارة والاستيراد للأردن والدول المجاورة، لذا فإن تجمع العمالة الوافدة والسياحة تؤدي إلى ازدياد اعداد القضايا فيها.

ويبين جدول (٥) أن محافظة الزرقاء هي المحافظة الوحيدة التي شهدت إنخفاضاً مستمراً في عدد القضايا المخلة بالأخلاق والآداب العامة خلال فترة الدراسة، أما باقي المحافظات فقد كان العدد بها متذبذباً في تصاعد أو تناقص.

أما فيما يتعلق باتجاه القضايا المسجلة في المحافظات خلال سنوات الدراسة فيلاحظ أن عدد هذه القضايا قد شهد ارتفاعاً في عددها في عام (١٩٩٩) مقارنة بعام (١٩٩٨) حيث كان عدد القضايا (٢٦٩٩) مقابل (٢٧١٣) قضية، أما بعد العام ١٩٩٩ فقد بدأ أعداد القضايا بالانخفاض التدريجي لغاية عام ٢٠٠٤. وبلغت نسبة الانخفاض في عدد القضايا المسجلة في عام ٢٠٠٤ عن عدد الحالات المسجلة في العام ١٩٩٨ تعادل (٣٩%). وهذا مؤشر إيجابي يدل على التغيير الإيجابي في السلوكات البشرية والالتزام بالسلوكات الاخلاقية المحببة من المجتمع.

ويؤكد الباحث بعد عرض نتائج هذه الدراسة تتطابقها مع ابيدييات النظريات الاجتماعية التي تناولت تفسير السلوك الاجرامي في المجتمع، فحجم الجرائم المرتكبة في المجتمع الاردني وتوزيع مرتكبيها حسب العمر والمهنة يؤكد تتطابق ابيدييات النظرية البنائية والتي تؤكد اتباع هذا الاتجاه على ان الجريمة هي احدى الظواهر الاجتماعية، التي تنتج عن التعارض بين الغايات والاهداف المرغوبة، وبين الطرق المشروعة للوصول إلى تلك الاهداف، أو الغايات. فعندما لا يتمكن بعض الافراد والجماعات من تحقيق اهدافهم وطموحاتهم، بسبب المعوقات التنظيمية السائدة في المجتمع، فقد يلجأ بعضهم إلى تحقيق تلك الأهداف بالطرق غير المشروعة وخاصة أن نسبة فئة العاطلين عن العمل التي تزداد سنوياً قد احتلت الترتيب الأول في ارتكاب الجرائم، وتتفق أيضاً مع ابيدييات النظريات الثقافية التي تشير إلى وجود ثقافات فرعية داخل المجتمع الواحد، وبأن الاختلافات والتعارض بين القيم والاعراف والمعايير التي يحملها اتباع الثقافات الفرعية، وتلك التي يحملها اتباع الثقافة العامة، تؤدي الى دفع بعض اتباع الثقافات الفرعية إلى ارتكاب الجريمة، وبخاصة في الحالات التي يشعرون بها بوجود معوقات أو موانع الثقافة العامة التي تقف ضدهم أو تقف في طريق اشباع حاجاتهم، وأهدافهم أو لأنها لا تتيح لهم فرصاً متساوية مع الآخرين. وتبين الدراسة تتطابق ابيدييات نظرية الرابطة التفاضلية في تفسير السلوك الاجرامي في المجتمع الأردني، والتي تنص على أن عملية الاختلاط والتفاعل المباشر مع الآخرين، تؤدي الى تعلم انماط جديدة من السلوك، فالمجتمع يتكون من جماعات

مختلفه بعضها يؤمن بالقانون والنظام والمعايير الاجتماعية ويلتزم بها واخرى لا تحترم القانون ولا المعايير ولا تلتزم بها، وهكذا قد يصبح الفرد مجرماً إذا ما خالط المجرمين ويظل سويًا إذا ما عاش بين الأسياء، فالفرق إذن بين امكانية تحول الفرد إلى الاجرام، أو بقائه سويًا هو نوع الجماعة التي ينتمي إليها. وهذا يفسر من خلال تشابه المهنة في ارتكاب السلوك الاجرامي والموضح في الجداول الخاصة بتوزيع المجرمين حسب فئات العمر والمهنة والمحافظة.

ويقترح الباحث في ضوء هذه النتائج التوصيات التالية التي تفيد في الحد من ارتكاب هذه الجرائم:

١. ضرورة تخفيف معدلات البطالة بين فئة المواطنين من ذوي الفئة العمرية (١٨ - ٢٧) سنة والتي ارتكبت اكثر من نصف الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة (٥٣.٢%).
٢. ضرورة توعية المواطنين وتوجيههم نحو التخلي عن بعض السلوكيات المخلة بالأخلاق والآداب العامة مثل جريمة (هتك العرض) وجريمة التعرض للآداب العامة. وذلك من خلال تفعيل دور المدرسة والاسرة والمسجد ووسائل الاعلام في عملية توعية المواطنين نحو تجنب السلوكات المخلة بالآداب العامة.
٣. نشر المواد القانونية والعقوبات التي تصدر بحق مرتكبي الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة وذلك لتوعية المواطنين بالعواقب الناتجة عن هذه السلوكات وردعهم عن ارتكابها مستقبلاً.

المراجع العربية

- أبين خلدون، عبد الرحمن. (١٩٦١). المقدمة. دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- أبو بكر، محمد. (٢٠٠٥). قانون العقوبات. موسوعة التشريعات والاجتهادات القضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- احمد، سمير نعيم. (١٩٩٤). بناء الأسرة وتكوين الجناح. بحث مقارنة لمعهد التنمية الانسانية بجامعة كاليفورنيا، المجلة الجنائية القومية، ٧(١).
- بدارنة، عادل. (١٩٩٩). واقع مشكلة العنوسة في المجتمع الأردني وابعادها الاقتصادية. ورقة عمل مقدمة لمؤتمر العنوسة الواقع والاسباب والطول، جمعية العفاف الخيرية الأردنية، عمان، الأردن.
- البرقاوي، هناء. (١٩٩٥). "أثر العوامل الاجتماعية في الدافع إلى ارتكاب الجريمة". رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

- بركات، حليم. (١٩٨٠). المجتمع العربي المعاصر. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.
- جعفر، علي محمد. (١٩٩٧). فلسفة العقوبات في القانون والشرع الاسلامي. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان.
- الجمعي، عبد الله. (١٩٨٤). "الجماعات الأولية والسلوك الاجرامي". رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية.
- الجنفاوي، خالد مخلف. (٢٠٠٦). "الجريمة في دولة الكويت، الأسباب والاصلاح والتأهيل". رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية، الجامعة الأردنية، عمان، الاردن.
- الحصري، احمد. (١٩٧٤). القصاص الدييات. بدون دار طبع أو مكان نشر.
- دائرة الاحصاءات العامة. (٢٠٠٣). الأردن بالارقام. نشرة خاصة، مطبعة الاحصاءات، عمان، الأردن.
- دائرة الاحصاءات العامة. (٢٠٠٤). الكتاب الاحصائي السنوي. مطبعة الاحصاءات، عمان، الأردن.
- درويش، خليل. (١٩٩٤)، "ظاهرة السرقة في الأردن". مجلة دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، ٣(١). عمان، الأردن.
- درويش، يحيى حسن. (١٩٩٨). معجم ومصطلحات الخدمات الاجتماعية. مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.
- دوركايم، اميل. (١٩٦١). قواعد المنهج في علم الاجتماع. ترجمة محمود قاسم، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- الربابعة، احمد. (١٩٨٥). "انماط الجريمة في المجتمع الأردني". مجلة دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية، الجامعة الاردنية، ٧(٢). عمان، الأردن.
- الربيحات، صبري. (١٩٩٣). "مشاركة المواطن في العمل التطوعي الاجتماعي والوقاية من الجريمة والانحراف". مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.
- روزلاند، ادوين، رونالد ركريس. (١٩٦٨). مبادئ علم الاجرام. ترجمة محمود السباعي وحسن المرصقاوي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

- الساعاتي، سامية. (١٩٨٣). الجريمة والمجتمع. دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- سرور، احمد فتحي. (١٩٧٢). اصول السياسة الجنائية. القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- السمري، عدلي. (١٩٩٣). الاسباب الاجتماعية لظاهرة انتشار المخدرات في المجتمع المصري. دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية.
- السوداني، عبد المهدي. (١٩٩٦). "تطور الجرائم الماسة بالاخلاق في الأردن ١٩٩٠ - ١٩٩٣"، دراسة لحجمها واتجاهاتها والخصائص الاجتماعية لمركبيها". مجلة دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية، الجامعة الاردنية، ٢٣(١). عمان، الأردن.
- الشناق، عبد الحفيظ. (٢٠٠١). ظاهرة جناح الاحداث في الأردن، دراسة ذات طابع شمولي، وصفية تجريبية. المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، الأردن.
- عطية، انور. (٢٠٠٣). "جرائم النساء الاخلاقية في المجتمع الأردني، دراسة ميدانية". رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- قانون العقوبات الأردني رقم (١) لسنة ١٩٦٠، تاريخ صدور ١/٥/١٩٦٠. الأردن، عمان.
- كاره، مصطفى عبد الحميد. (١٩٩٢). مقدمة في الانحراف الاجتماعي. معهد الانماء العربي، بيروت، لبنان.
- المشهداني، اكرم عبد الرزاق. (٢٠٠٥). "واقع الجريمة واتجاهاتها في الوطن العربي. دراسة بحثية لاستقصاء واقع الجريمة على مستوى الوطن العربي خلال القرن العشرين". مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.
- ماركيزية، جاك. (١٩٨٣). الجريمة. ترجمة عيسى عصفور، ط ١، منشورات عويدات، بيروت، لبنان.
- مديرية الامن العام. (١٩٩٠ - ٢٠٠٤). إدارة المعلومات الجنائية. التقارير الاحصائية الجنائية للسنوات (١٩٩٠ - ٢٠٠٤)، عمان، الأردن.
- المنجد. (١٩٦٥).
- النجار، رندة. (١٩٩١). "النمو الخلقى وعلاقته بأسلوب التنشئة الاجتماعية والبيئة الاسرية والمستوى الاقتصادي والاجتماعي للأسرة". رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، عمان، الأردن.

المراجع الاجنبية

- Clinard, M, and D.Abbott, 1973, Crime in Developing Countries , John Wiley and Sons, N,Y, 193 – 194
- Cohn,D, 1955, The Culture of the Gange Glenco, free press , p 22-28.
- Marshal, N, 1979, Crime and its Modification, pergamon, International liberty press, N, Y, 45 – 50.
- Szabo, Denis, 1994, Criminology and Crime Police , translated by Dorothy R,C – relinsten , Massachusetts , Lexington books.